له ولو ملك انتفاعا بطريق الدار التي بيعت كمن له طريق في دار فبيعت
الدار لا شفعة له فيها وكذلك لو ملك الطريق كما يأتي في قوله ولو سمر فتسم
متبوعه وانما اتى المولف بقوله وجار مع انه مفهوم شريك لانه مفهوم
وصف وهو لا يعتبره ولاجل ان يترتب عليه ما بعده من المبالغة ص
وناظر وقف ش اي ان ناظر الوقف للاخذ له بالشفعة لانه لا ملك له
ومن هنا يستفاد ان الناظر ليس له اخذ الانتفاض حيث استحقت
الارض بحبس لانه ليس بمالك وكلام المولف حيث لم يكن الواقع جعل
للناظر الاخذ بالشفعة والا فلم ذلك كما جزم به بعض المتاخرين وفي كلام
الزرقاني نظر ص وكوار ش اي لا شفعة في الكوار وهو صادق بصورتين
الاولى ان يكتري شخصان دارا ثم يكري احدهما حصته الثانية ان تكون
دار بين شخصين فيكري احدهما حصته فلا شفعة في الوجهين وعدل
عن ان يقول ولا ذي كوار لقصوره على الاولى خاصة وما اقتصر عليه
المولف من عدم الشفعة في الكوار هو المذهب كما قاله ابن رشد ونص
المدونة قال ابن ناجي في شرحها وهو المشهور فان قيل ما الفرق بين
الشفعة في الثمار وعدمها في الكوار في السكني وكل منهما علة ما فيه
الشفعة قيل الفرق ان الثمار لما تقرر لها وجود في الاعيان وتموني
الايدان من الاشجار صارت كالجزء منها فاعطيت حكم الاصول ولا
كذلك السكني وتامل ما الفرق بين الزرع والثمار والقول بان في الكوار
الشفعة مقيد بما لا ينقسم ويريد الشفيع السكني بنفسه والا فلا
قاله اللخمي ص وفي ناظر الميراث قولان ش يعني ان ناظر المواريث في اخذه
بالشفعة خلاف وعلها حيث ولي على المصالح المتعلقة باموال الميت
المال وسكت عن اخذه بالشفعة وعدم اخذه اما ان جعل له الاخذ
بالشفعة كان له بلا نزاع وان منع منه فليس له بلا نزاع ص ومن تجدد

ملكه

ملكه اللازم اختيارا بمعاوضة ش تقدم الكلام على الاخذ للشفعة
والكلام الان على ما خوذ منه بالشفعة وهو الذي تجدد ملكه اي
طرا ملكه على غيره فلو ملكا العقار بمعاوضة فلا شفعة لاحدهما على
صاحبه لعدم سبق ملك احدهما لملك الاخر والمتبادر من الملك ملك
الرقبة لا المنفعة وقوله اللازم صفة للملك احترز به مما لو تجدد ملكه
بمعاوضة لكن بملك غير لازم كبيع الخيار فانه لا شفعة فيه الا بعد مضيه
ولزومه وسواء كان الخيار للبائع او للمشتري او لاجنبي واحترز به عن
بيع المحجور وشرابه بغير اذن وليه وقوله اختيارا حال فلو تجدد
ملكه لا باختياره بل بالجبر كالارث فانه لا شفعة فيه طاهره على المشهور
وقوله بمعاوضة يحترز به عما لو تجدد ملكه اختيارا لكن لا بمعاوضة بل
بهبة لغير ثواب او صدقة او وصية وما اشبه ذلك فانه لا شفعة لصاحبه
عليه على المشهور ويدخل في قوله بمعاوضة البيع والهبة وهبة الثواب والمهر
والخلع وجميع المعاوضات والصلح ولو كان عن انكار ص ولو موصي ببيعه
للمساكين على الاصح والمختار ش هذا مبالغة في الاخذ بالشفعة والمعنى
ان الشخص اذا اوصى ببيع جزء من عقاره من الثلث لاجل ان يفرق
ثمنه على المساكين فان الورثة يتيقى لهم بالشفعة في ذلك العقار
الموصى ببيعه من الثلث على الاصح عند الباجي والمتمارعند اللخمي قال
الباجي لان الموصي لهم وان كانوا غير معينين فهم اشراك بالبعوض بعد
ملك الورثة بقية الدار وقد ذكر ذلك عن ابن المواز وقال به ابن المندر
انتهى وقال سحنون لا شفعة لان بيع الوصي كبيع الميت وقوله للمساكين
ليس صلة لبيع لان هذا ليس فيه الشفعة وانما هو متعلق بمحذوف
اي ليبيع في ثمنه على المساكين ص لا موص لبيع جزء ش اي لا شفعة
للورثة حينئذ والمعنى لو ان موصي لشخص ببيع جزء من عقاره من ثلثه

Copyright © King Saud University